بَيَانُ

حُكْمِ الجُبَّةِ النّسائيةِ

القَصِيرَةِ والبِنْطَالِ

بقلم

الشيخ فارس بن فالح الخزرجي

الطبعة الثانية

بموجب موافقة دار الكتب والوثائق

الوطنية ببغداد رقم الإيداع(٢٩٢٣)

لسنة٢٠١٢

رِسَالَةٌ . . .

إلى الدُّرَّةِ المَصونةِ ***

إلى كلِّ امرأةٍ مُسلِمَةٍ ***

حَرِيصَةٍ على رِضا رَبِّها جلَّ وَعَلا ***

مُتَّبِعَةٍ لِسنَّةِ نَبيّها ﷺ تَعْتَزُّ بِدِينِها ***تُرِيدُ أعلى الجِنانِ***

. . . إلِيكِ أُختاه ***

بِسمِ اللهِ الرّحمنِ الرَّحيمِ

مُقَدِمةُ الطَّبعةِ الثانيَةِ

إنَّ الحمدَ لِلّهِ،نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللّهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا. مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ .

أما بعد .

فَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلينا وَوَفَّقَنا في إصدَارِ الطَّبعةِ الأولى مِنْ رسالةِ :

(حُكْمِ الجُبَّةِ النِّسائِيةِ القَصيرةِ وَالبِنْطَال) ولأهميةِ مَوضُوعِها كَونها مَسألةٌ حادثةٌ فَقَدْ وَجَدتْ الرِّسالةُ إقبالاً لدى القُرَّاءِ ، والحَقُّ يُقال فَقَدْ تَسابقَ المُسلمونَ في نَشرِها فَجزَاهُمُ اللهُ عنا خَيرًا.

وَنَظراً لورودِ اقتراحاتٍ وأَسْئِلَةٍ مُتَعَلّقَةٍ بِالجُبَّةِ وَالنِّقَابِ وَالبِنطالِ ، ارتَأَينا إضافةُ مَاينفَعُ المُسلِمَاتِ في هَذَا البَابِ وماتَقتَضيه الفائِدةُ لِتَكونَ أعَمُّ .

وكان منها :

١. حُكمُ الجُبَّةِ المَفتوحَةِ مِنْ الأَمامِ وَيظهرُ البنطالُ منها.

٢. حُكمُ لِبسِ البنطالِ للنِّساءِ مطلقًا .

٣. صُورُ النُّقابِ المُتَبَرِّجِ.

٤. مُناقَشَةُ مَنْ يَذهَبُ إلى عدمِ جوازِ لِبسِ البِنطالِ للتَّزينِ للزّوجِ .

واللهَ نسألُ التوفيقَ والسَّدَادَ في شَأْنِنا كِلِّهِ ، ونسأَلهُ العِصمَةَ مِن الزَّلَلِ والخطأِ فَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَالتَمِسوا لنا العُذرَ، فَلا عِصمَةَ لِكتابٍ بَعدَ كِتابِ اللهِ تعالى

كَتَبَهُ

فارس بن فالح الخزرجي

يوم الثلاثاء . ٢٠ /محرم / ١٤٣٣

الموافق ٤/١٢/ ٢٠١٢

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ

مُقَدِمَةُ الطبعةِ الأولى

الحَمدُ للهِ الذي خَلَقَنا وَهَدَانا لِهذَا الدِّينِ ، وَالحَمدُ للهِ الذي وَفَّقَنا لإتّباعِ النَبيّ الأُميّ الأَمينِ ، وَاشهَدُ أنْ لا الـهَ إلا اللهَ وَحدَهُ لا شَريكَ لَـهُ وَاشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُ اللهِ وَرسولُهُ سَيّدُ الأولينَ وَالآخرين ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلى نَبيّنا مُحَمَّد وَعَلى آلِه الطَاهرينَ وَأصحَابِهِ المُجتَهدين في الدِينِ وَالتابِعينِ لهُم بِإحسانٍ قَولاً وَعَملاً إلى يَومِ الدّينِ.

أما بَعدُ .

فإنّنا نَجدُ أنفَسَنا في كلِّ يومٍ أمامَ غزوٍ فكريّ جَديد موجَّهٌ ضِدَّ الإِسلامِ وَالمُسلمينَ مُستَهدفينَ أغلى مَا عِندَ المسلمينَ بَعدَ دينِهم ؛ ألا وَهيَ المَرأَةُ المُسلِمَة فكَانَتْ بِداياتُ هَذا الغَزوِ الفِكريّ هي دَعوَةٌ إلى تَحَرُرِ المرأةِ ، الحريّةِ الفكريةِ الزَائِفَةِ ، ثُمَّ تَدَرَّجَتْ هَذهِ الدَّعَواتُ لتصلَ إلى لباسِ المرأةِ المسلمةِ فاستَجابَت . وللأسف . كثيرٌ من نِساءِنا ، ثمّ بَلغَ الأمرُ إلى ما هَوَ اخطَرُ مِن ذَلِكَ حَتى وَصَلَ إلى حِجابِها مِنْ جبّةٍ وجلبابٍ ونِقابٍ وقُفّازٍ، فأُدخِلَتْ عليه أمورٌ ليسَت مِنهُ ، خاصَةً بعدَ انفتاحِ بِلادِنا على التَقنياتِ الحديثةِ مع سوءِ استخدامٍ لها .

فأضحتْ المرأةُ تَرتَدي _ إلا مَنْ رَحِمَ اللهُ تَعالى _ لِباسًا لا يُعرَف عَنه أهلُ الشَّرعِ إلا الاسم.

وَمِنْ تِلكَ (الموضات) أنْ يَكونَ طُولُ الجُبَّةِ إلى نِصفِ السّاقِ وَترتَدي تَحتَه بِنطالاً، وَيسمّى عندَ أهلِ الصَّنعَةِ (جُبَّةُ الثَلاثةِ أَرباع) حتى وَصلَتْ الجبَّةُ إلى نِصفِ الفَخِذ.

وَلَقَدْ وُجِّهَ إلينا سؤالٌ _ مِنْ بَعضِ إخوانِنا وَأخواتِنا مِنْ طَلَبةِ العِلمِ _حولَ حُكمِ هَذا النَّوعِ من اللّباسِ ، فكانَ الجوابُ مُشافهَة ، وَلِتعميمِ الفَائِدَةِ فَقَد طَلَبوا أن نُحَرِّرَ لَهُم الإجابَةَ في وَرَقَات فَكَتَبتُ هَذِهِ الرّسالةَ فيها بَيانٌ تَفصيليّ لِحُكمِ هذا النَوعِ ، وألحَقْنا بِهِ حُكمَ لِبسِ البِنطال لِلمَرأةِ خَارِجَ البَيتِ وَدَاخلَهُ

فما كانَ مِنْ خَطَأ فَمنّي وَمِنْ الشَيطانِ وَمَا كَانَ مِنْ صَوابٍ فَمِنَ اللهِ وَحدَهُ العَزيز التَواب . نَسأَلُ اللهَ سُبحَانَهُ أن يَكُونَ مَا كَتبناهُ خَالصاً لِوَجهِهِ الكَريمِ وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصدِ وَهوَ يَهدي إلى سَواءِ السَبيلِ .

كَتَبَهُ

فارس بن فالح الخزرجي

في ٢٦ / ذي الحجة / ١٤٣٣

الموافق : ١٠ / ١١ / ٢٠١٢

نَصُّ السُّؤَالِ :

لَقَدْ ظَهَرَ فِي الآونةِ الأَخيرةِ نَوعٌ جَديدٌ مِنْ أنواعِ الثيابِ التي تَخُصُ المرأةَ المُسلِمَةَ وَصِفَتُهُ :

أن تَكونَ الجُبّةُ إلى أنصَافِ الساقِينِ وَتَحتَ الجُبّةِ بِنطال ، أوَ تَكونَ الجُبَّةُ فوقَ الرُكبَةِ وتَحتَهُا بنِطال ، وَكَذَلِكَ تَصِفُ مَفَاتِن المَرْأَةِ ، لِضِيقِها .

فَما حُكمُ هَذا اللّباس خاصَّةً ؛ وَلقد تَناهى إلى أسماعِنا أنَّ هُناكَ مِنْ قَالَ بالجوازِ مستدلاً بأنّ مِنْ شُرُوطِ الحِجابِ أن يَكونَ سَاتِرًا ، وَهذا اللّباسُ ساترٌ لجميعِ البَدَنِ ؛ إضافةً إلى أنّ من جَوّزَ ذلك يقولُ: لِبسُ المرأةِ لِلبِنطالِ تَحتَ الجُبَّةِ وَهيَ إلى أَنصافِ السَاقِين فيه دَليلٌ مِنَ السنّةِ.

وَسَمِعنا أيضاً من جِهةٍ أُخرَى أنّ هُنَاكَ مَنْ أفتى بِعَدَمِ جَوازِ لِبسِ هَذَا النَوعِ مِن الثِيابِ فَما هُوَ الجَوابُ الصَحيحُ لهذه المَسألة ؟ .

الجَوابُ :

نَقولُ وباللهِ التَوفيقِ :

للمرأةِ لباسٌ أوجَبَهُ الشَّرعُ بأدلةٍ مِن القرآنِ والسُّنَّةِ ، ولهذا اللباسُ شُروطٌ استَنبَطَها الفُقَهاءُ من فَهمِهِم لِلأَدِلةِ وهي :

(١) استيعابُ جَميعِ البَدَنِ حَتى الوَجْه على الرَّاجحِ مِنْ قَولي العُلماء.

(٢) أَنْ لا يَكونَ زينَة في نَفسِهِ.

(٣) أَنْ يَكونَ صَفيقًا لا يَشِفْ.

(٤) أَنْ يَكونَ فَضفَاضاً لا يَصِفْ .

(٥) أَنْ لا يَكونَ مُبخَّراً مُطَيَّبًا.

(٦) أَنْ لا يَشبَه لِبَاسَ الرَجُلِ.

(٧) أَنْ لا يَشبَه لِبَاسَ الكَافِرَاتِ.

(٨) أَنْ لا يَكونَ لِبَاسُ شُهرَةٍ.

فَعَلى هَذا لا يَجوزُ لِلمَرْأَةِ المُسلَمَةِ لِبسُ هَذا النَوعِ مِنْ الجُبَبِ لأنه مخالفٌ لبعضِ تِلكَ الشُروط ، ولأنَّ الِلباسَ الشَرعيّ المَقصود إنّما يَكونُ بِتَغطيةِ المَرأةِ لِجَميعِ بَدَنِها بِما فِيها أَقدَامَها كَمَا بَيّنَت الأدِلَةُ ذَلكَ ، حَتى وَانْ قِيلَ بِأنّ تَحتَ الجُبّةِ بِنطالٌ لا يَصِفْ وَلا يَشِفْ ، مَادَامَتْ هَذهِ الجُبَّةُ خَرَجَتْ عَنْ المُرَادِ شَرعًا ، وَدَخَلَتْ في التَشَبُّه بِلبَاسِ الرِجالِ ، إِضَافَةً إلى أنَّ هَذا الِلباسِ لَيسَ مِنْ الِلباسِ المَعروفِ عِندَنا إِذْ تَمّ استيرَادُه مِنْ الغَربِ ، وفيه تَشَبُه بِالعاصيات والكَافِرَاتِ وَكَذَلِكَ هُوَ

لِباسٌ فِيهِ زِينَة ، وَسدَّاً لِذَريعةِ مَا هُوَ أعظم فسَاداً مِنْهُ .ـ مِثلَ مَا نَراهُ اليَوم ـ بحيث تَقَلَصَتْ الجُبَّةُ إلى أنْ وَصَلَتْ إلى أَنصافِ السَاقينِ ، بَل وَصَلَ الأَمرُ إلى أنَّ كَثيراً مِن النِسَاءِ يَرتَدينَ لِباساً يُقَلِدنَ فيه المُمَثلاتِ المَاجِنات وَكَذلك لِبسُ بنطالٍ يُقَالُ لَهُ باللغة الانجليزية (كِيلوت) خارج المنزل وأمام الأجانب .

فَالحَاصِلُ أنَّهُ لا يَجوزُ لِبسُ الجُبَّةِ القَصيرَةِ التي تَكونُ إلى أَنصافِ الساقينِ وَيَكونُ تَحتَها بِنطال وَذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ هَذا اللِباسِ لِلشُروطِ الآتي ذكرها فَهوَ:

١. لا يَستَوعبُ جَميعَ البَدَنِ .

٢. فيه تَشَبُّه بِلِبَاسِ الرِجَالِ ، فالرِجَالُ يَرتَدونَ البِنطَال وَفَوقَهُ (القابوط) وَهُنَاكَ شَبَهٌ بَينَهُ وَبَينَ الجُبَّةِ التي تَحتَها بِنطال .

٣. فِيهِ إِظهارُ زِينَةٍ .

٤. يَصِفُ مَفاتِنَ المَرأَةِ .

٥. فِيهِ تَشَبُّهٌ بِلِبَاسِ الكافراتِ .

٦. وَمُخَالَفٌ لِعُرفِ النِّساءِ المُسلماتِ في بلدنا .

٧. سَدَّاً لِذَريعَةِ مَا هَوَ أَعظَمُ فَسَاداً مِنْهُ .

واليكَ التَفصيلُ لِما تَقَدَّم مَعَ أَدِلَةِ كُلِّ شَرطٍ خَالَفَهُ هَذا الِّلباس :

الأول : **عَدَمُ استِيعَابِ جَميعِ البَدَنِ** :

بِينما مِنْ شَرطِ الِّلباسِ الشَرعيّ أنْ يَكونَ مُستَوعِباً لِجَميعِ البَدَنِ وَالأَدِلَّةِ عَلى ذِلكَ:

١ : قَالَ تَعالى: ﴿ يَأَيّهَا النّبِيّ قُل لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِن جَلاَبِيبِهِنّ ذَلِكَ أَدْنَىَ أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رّحِيماً﴾ .

وَجهُ الاِستِدلالِ: قوله تعالى :(يَأَيّهَا النّبِيّ قُل لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنّ مِن جَلاَبِيبِهِنّ).

قال أَبو العَبَاس بن تَيميّةَ ـ رحمه الله ـ:" [الخُمُر] التي تُغَطّي الرَأسَ وَالوَجهَ والعُنق ، وَالجَلابيبُ التي تُسدَلُ مِنْ فَوقِ الرُؤوسِ حَتى لا يَظهر مِنْ لابِسِها إلا العِينانِ ."[١]

وَقَد فَهِمَ الشيخُ الألبانيُّ ـ رحمه الله ـ أنَّ مِنْ شُروطِ الحِجَابِ أَنْ يَعُمَّ جَميعَ البَدَن .

فَقَالَ :(استيعاب جميع البدن إلا ما استثني)[٢].

ومن السَّنَّة :

٢ : عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعود ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ".[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ـ احمد بن عبد الحليم بن تيمية . (٢٢/ ١٤٧).
(٢) جلباب المرأة المسلمة (١٣١) .
(٣) سنن الترمذي ـ برقم (١١٧٣).

وَجهُ الأستِدلال قَولُهُ :

[المَرأةُ عَورَةٌ] وَهوَ قَولٌ عَامٌّ يَشملُ جَميعَ البَدَنِ حَتى وَجهَهَا.

قالَ أَبو العَبَاس بن تَيميّةَ ـ رحمه الله ـ:

"كلُّ شَيءٍ مِنْها عَورَة حَتى ظُفرَها".

٣ : حَديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: في أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :" مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أمُّ سَلَمَة: يارسولَ اللهِ فَكَيفَ تَصنَعُ النِّساءُ بِذِيولهَنَّ قَالَ: يَرخينَ شِبراً قَالَتْ :إذَنْ تَنكَشِفُ أَقدَامُهُن قَالَ:فَتُرخِيهِ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عَليهِ". (١)

وفي رِوَايةٍ للإمامِ أحمد رضي الله عنه:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنْ الذَّيْلِ فَقَالَ اجْعَلْنَهُ شِبْرًا فَقُلْنَ إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ فَقَالَ اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا فَكَانَتْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَّخِذَ دِرْعًا أَرْخَتْ ذِرَاعًا فَجَعَلَتْهُ ذَيْلًا ".

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ :"وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَة قَدْر الذِّرَاع الْمَأْذُون فِيهِ وَأَنَّهُ شِبْرَانِ بِشِبْرِ الْيَد الْمُعْتَدِلَة".(٢)

وَجهُ الاستِدلال :

أ .قولُ أمِ سَلَمَة رضي الله عنها :

"يارسولَ اللهِ فَكَيفَ تَصنَعُ النِّساءُ بِذِيولهِنَّ ".

دَلَّ على أنَّ لِباسَ النساءِ طويلٌ بحيثُ أَطلَقَتْ عَليهِ وَصفَ (الذّيل).

---

(١) سنن الترمذي ـ برقم (١٧٣١).

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٣٣٣) .

قال صاحبُ المحيط : " الذَّيْلُ : ذَيْلُ الإِنْسَانِ وهو ما انْسَبَلَ من الإِزَارِ فَأَصَابَ الأَرْضَ ، وذَيْلُ المَرْأةِ ، وذَيْلُ الرِّيْح : ما جَرَّ على وَجْهِ الأَرْضِ من التُّرَابِ "[١].

قلت : الجُبَّةُ القَصيرَةُ مُخَالِفَةً تَماماً لِهذَا الحَديثِ شرعاً وَلَغَةً ، فَأَقَلَّ مَا يُقَالُ فِي الحَديثِ أنَّ الجُبَّةُ يَجِبُ أنْ تَكونَ إلى مَا تَحتَ الكَعبينِ وَهُما النُتوءان اللّذانِ عَلى جَانِبِيّ القَدَم .

ب. قَولُ النّبيِّ ﷺ :

(يُرخينَ شِبراً):

فيهِ دَلالَةٌ صَريحَةٌ على أنّ الوَاجِبَ في حَقِّ النِساءِ أنْ تَكونَ الجُبَّةُ سَاتِرَةٌ لِقَدَميّ المَرأةِ ، وَيُستَحَبُ لها أنْ تُرخي الثَوبَ أَطولَ مِنْ ذِلكَ، وأقوالُ شُرَّاح الحَديثِ تؤكدُ مَا تقدم .

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ :

قَولُهُ (يُرخينَ شِبرًا) قَالَ ابنُ رَسلان : الظَاهِرُ أنَّ المُرَادَ بِالشِبرِ وَالذِرَاعِ أن يَكونَ هَذا القَدرَ زائدًا عَلى قَميصِ الرَجُلِ لا أَنَّهُ زَائدٌ على الأرضِ ".[٢]

٤ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:" ذَيْلُ الْمَرْأَةِ شِبْرٌ ". قُلْتُ : إِذًا تَخْرُجَ قَدَمَاهَا. قَالَ : "فَذِرَاعٌ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ ".

(١) المحيط في اللغة (١٠ / ٩٩) .

(٢) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار(٢ /٥٧).

قالَ البَيهقيُّ في التَّعليقِ عَلى هَذا الحَديث : "وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ قَدَمَيْهَا".[1]
يَعضِدُهُ مَا أخرجَهُ الطبراني في الأوسط عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ من عقبها شبرا ".

٥. عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى وَأَمْشِى فِى الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "[2].

الثاني : فيه تَشَبُّه بِلِبَاسِ الرِجَالِ :

والدليل : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[3]

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ في شَرحِهِ للحديثِ : "قَالَ الطَبرىُّ : فِيهِ مِن الفِقهِ أَنَّهُ لا يجوزُ لِلرجالِ التَشبهِ بِالنّساءِ فى الِلباسِ وَالزّينةِ التى هى لِلنّساءِ خَاصة ، وَلا يجوزُ للنِساءِ التَّشَبُه بِالرِّجالِ فيما كَانَ ذَلكَ للرِّجالِ خَاصة ".[4]

وعن عمار بن ياسر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يَدْخُلونَ الجنَّةَ أبداً: الديُّوث، والرُجلَةُ مِنَ النساءِ، ومُدْمِنُ الخَمرْ".

قالوا: يا رسول الله! أما مُدمنُ الخمرِ فقدْ عَرْفناه، فما الديُّوثُ؟

قال: "الذي لا يُبالي مَنْ دَخلَ على أهْلهِ"

(١) السنن الكبرى أبو بكر البيهقي - برقم (٣٣٧٧)
(٢) سنن أبي داود - برقم (٣٨٣).
(٣) صحيح البخاري برقم : (٥٨٨٥).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ١٤٠)

قلنا: فما الرجُلَةُ مِنَ النساء؟ قال: "التي تتشّبه بالرجالِ" .[1]

وقد أوردَ الإمامُ الذَّهبيُّ في الكبيرة الثالثة و الثلاثون[2] :" عَن نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابنُ عُمَر وَ عَبدُ اللهِ بن عَمرو عنِدَ الزَّبيرِ بِن عَبدِ المُطَّلِب إِذْ أَقبَلَتْ امرأةٌ تَسوقُ غَنماً مُتَنَكِّبةً قَوساً فقالَ عَبدُ اللهِ بن عُمرَ : أَرجُلٌ أَنت أَمْ امرأةٌ ؟ فَقَالَتْ : امرأةٌ فَالتَفَتَ إلى ابنِ عمرو فَقَالَ : إنَّ اللهَ تَعالى لَعَنَ على لسانِ نَبِيِّهِ ﷺالمُتَشَبهاتِ مِنْ النِّساءِ بالرِّجالِ وَالمُتَشَبهونَ مِنْ الرِّجالِ بالنِّساءِ "[3].

وَجهُ الاستدلال :

١. إنَّ المرأةَ كانتْ مُتَنَكِبةَ القوس (وَضَعَتْهُ على كَتِفَها).

٢. إنَّ الصحابةَ اشتبه عَليهم أَمرُها فسألوها .

٣. مُجَردِ التَّنَكُبِ بالقوسِ جعلهُ الصحابةُ من التَّشبهِ .

فَمَا بَالُكَ بِنساءِنا اليَومَ وَما يَرتَدينَهُ ؟!

(١) رواه الطبراني ، وصححه الألباني في الترغيب برقم (٢٠٧١).
(٢) الكبائر : محمد بن عثمان الذهبي (١٣٤)

(٣) جمهرة الأجزاء الحديثية : مجموعة مؤلفين /المحقق : محمد زياد عمر تكلة / تقديم: عبد القادر الأرناؤوط(٢٢٨).

حُكْمُ لِبسِ البِنطالِ لِلنِّساءِ :

قُلتُ : فيما مَضَى كانَ السُؤَالُ المَطروح حَولَ حُكمِ البِنطالِ للرِجالِ هل يجوز أم لا يجوز ، هَلْ تَصَحُّ الصَلاةُ بِهِ أم لا ، لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ هَدينا وَلا عُرفِنا إذ هُوَ دَخيلٌ على لباسِ المسلمين ، وَلَمْ يَطرَأ _ في يَومٍ مِنْ الأيام _ على بَالِنا أَنَّنا سَنَبحَثُ في حُكمِ لِبسِ البِنطالِ لِلنِّساءِ أَو سَيكَونَ الجَدَلُ حَولَ جَوازِهِ مِنْ عَدَمِهِ !!.

والسؤال ههنا : هل البنطال من لبس النِّساءِ ؟.

الجواب :

إنَّ الكلّ مُتَّفِقٌ على أنَّ من المعلومٌ لَدى القَاصي وَالدَّاني أنَّ البِنطالَ مِن خَصائِصِ الرِّجَالِ عرفًا.

وصورتنا هذه : أنَّ الرِجَال يَرتَدونَ البِنطَال وَفَوقَهُ رِدَاءً يُسَمَّى عِندَنا عُرفاً (القابوط). وَهُنَاكَ شَبَهٌ بَينَهُ وَبَينَ الجُبَّةِ إلى حدٍّ كبير، فَلو رَأينا رَجُلاً يَرتَدي هَذا الرِدَاءِ إلى أَنصافِ السَّاقينِ وَيَظهَرُ بنطَالُهُ ، وَرأينا امرأَةً أَيضاً تَلبسُ الجُبَّةَ المَقصودَةَ في هَذِهِ الرَّسالةِ ، وَخاصةً اليومَ نَرى كَثيراً مِن النِّساءِ مَنْ تَقُّصُ شَعرها كَالرِّجالِ ، وَالسؤالُ ههنا هَل نَقولُ إنِّ هَذا لَيسَ فيه تَشَّبه ؟ بَل إنَّنا لَنْ نُمَيِّزَ بَينَ الاثنينِ ، فعلى هذا الأساس لا يجوزُ لِلمَرأةِ لِبسِ البِنطالِ مُطلقاً للأدلةِ المُتَقَدمة .

الثالِثُ : فِيِهِ إِظهارُ زِينَةٍ:

لقوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) .

قالَ الشيخُ الأَلبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى :

"المَقصودُ مِنْ الأَمرِ بِالجِلبابِ سِترُ زِينةِ المَرأةِ فَلا يُعقَلُ حِينَئذٍ أنْ يَكونَ الجِلبابُ نَفسُهُ زينة وَهذا كَما تَرى بَيِّن لا يَخفى .وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمامُ الذَّهبيُّ في (كتاب الكبائر) :

(وَمِن الأَفعالِ التي تُلعَنُ عَليها المَرأَةُ إِظهارُ الزِّينةِ وَالذَّهبِ وَاللؤلؤِ تَحتَ النِقابِ وَتَطييبها بِالمِسكِ وَالعَنبرِ وَالطِيبِ إذا خَرَجَتْ وَلِبسَها الصِبَاغاتِ وَالأُزُرِ الحَريريّةِ وّالأّقبيةِ القِصارِ مَع تَطويلِ الثَوبِ وَتَوسِعَةِ الأَكمامِ وَ تَطويلِها وَكُلُّ ذلك مِن التَّبَرُجِ الذي يَمقُتُ اللهُ عَليهِ وَيَمقُتُ فَاعِلَهُ في الدّنيا وَالآخِرَةِ وَلِهذهِ الأَفعالِ التي قَدْ غَلَبَتْ على أَكثَرِ النّساءِ قَالَ عَنهنَّ النَبيُّ ﷺ:" وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) "[1]أ. هـ

---

(1)جلباب المرأة المسلمة (١٣١).

حُكمُ الجُبَّةِ المَفتوحَةِ مِنْ الأَمامِ وَيظهرُ البنطالُ منها:

تَرتَدي نِسَاءَنا وَلِلأَسف غَرَائِبَ الأَلبِسةِ ، مِنها جُبَّةٌ مَفتوحَةٌ مِنْ الأَمامِ إلى فَوقَ الرُّكبةِ وقد تتجاوز الركبة ، وَيَظهرُ مِنْ خِلالِ الفَتحَةِ بِنطالٌ ، وإذا سَأَلْنا هَلْ هَذا جَائِزٌ قالوا هو أسترُ للمرَأَةِ . فنقولُ وَباللهِ التَوفيق:

١.السَترُ شرطٌ مِنْ شُروطِ الحِجاب نعم ،ولكنَّ شُروطَ الحِجَابِ يَجبُ أنْ تَجتَمِعَ كُلُّها فيه ، ليكون شرعياً ، فلا يتَوَفَر شَرطُ السَّترِ وَيَتخَلَف شَرط أن يَكونَ زينةً في نَفسِهِ.

٢. إنَّ المَقصودَ من هكذا لِباس هُوَ الزّينةُ ، وِلَفتُ أَنظارِ النّاسِ إليهِا .

٣. عِندَما يَظهَرُ البِنطالُ فَانّهُ يُفَصِّلُ مفاتنَ المرأةِ ،بالإضافة إلى مُخالفته لشروطٍ أخرى من شُروطِ الحجابِ .

صُورُ النِّقابِ المُتَبَرِّجِ:

وَالزّينةُ في الحِجَابِ نَجدُها حتى عندَ بعضِ النّساءِ اللاتي يَرتَدينَ النِقّابَ وكأنَّها في صَالَةٍ لِعَرضِ الأَزياء فمثلاً نَجدها :

١.تَرتَدي النِقّابَ فَتُظهِرُ عَينيها بِكَامِلِ حَدَقَاتِها مع حواجبها ، وَقَدْ بَالغَتْ في تَزيينِ عِينيها بِالكُحلِ ، وَالطَّامَةُ الكبرى هُناكَ مَن تَضَعُ بَدَلَ الكُحلَ ألواناً عَجيبةً غَريبةً !

٢.تَرتَدي النِقّابَ وَيديها مكشوفة بدون قفّازين ، وَقَدْ قَامَت بِطلاءِ أظافراها بِلونٍ بَارزٍ مَع طُولِ وَاضِحِ في الأَظافرِ ، وَلا تَرتَدي الجَورَبَينِ .

٣. أو إحداهن تلبَس عَباءَةً مُزَركَشَةً تَلفِتُ الأَنظار. بَلْ حَتى القُفَّاز نَرى فِيهِ مِن الزِّينةِ مَا يَدعو إلى النَّظرَ إليه .

٤ . أو تَرتَدي العَباءَةَ النِّسائيةِ السَّوداء وفيها ما فيها مِنْ الأَلوانِ التي تُوضَعُ على الكَتفِ ، وَهَذِهِ مِنْ اشدِّ الفِتَن على النِّساءِ إِذ تَصفُ مَفَاتِنَ المَرأَةِ بِشَكلٍ وَاضح.
والأصلُ في لِباسِ المَرأةِ التَّستُّرِ ، لا الزِينة كَما هُوَ مُشاهَدُ اليوم .

الرابع : يَصِفُ مَفاتِنَ الَمرأَةِ :

إنَّ الجُبَّةَ المقصودةُ (الثَلاثَة أرباع) ، قَالَ عَنها أَهلُ الصَّنعَةِ :لا يَصلُح أن تَكونَ إلا ضَيِّقَة مخصَّرَة مِنْ الوَسَط يَلِتفُ حولَها حِزَام في الغالب ؛ وقالوا : هَكَذا هِيَ (الموضة) وَنَحنُ نَواكِبُ تَطورَ العَصرِ!!.

قُلتُ : وَهذا هُوَ البَلاءُ المُشاهَدُ في الشَّوارِعِ وَالدَوائرِ والمَدارسِ.

فَما رأينا امرأة تَرتَدي هَذِهِ الجُبَّةَ إلا وَمَعَالم جَسَدِها وَاضِحةً ، مُخصَّرةً مِن الوَسَطِ إضافةً إلى أنواعٍ مِن الزّياداتِ من ألوانِ الزّينةِ مِن حِزامٍ إلى تَقَاطيعَ وَنحوِ ذَلِكَ.

قالَ الشيخُ الألباني . رحمه الله .:

"فلأنَّ الغَرَضَ مِنْ الثَوبِ إنّما هُوَ رَفْعُ الفِتنَةِ وَلا يَحصَل ذِلكَ إلا بِالفَضفَاضِ الوَاسِعِ ، وَأَمَّا الضَيِّق فإنّه وَإنْ سَترَ لَونَ البَشَرَةِ فَإنَّهُ يَصِفُ حَجمَ جِسمَها أو بعضَهُ وَيُصورهُ في أَعينِ الرِّجالِ وفي ذَلِكَ مِنْ الفَسادِ وَالدَّعوةِ إليهِ ما لا يَخفى فَوَجَبَ أنْ يَكونَ وَاسعاً".[1]

فعَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَا لَكَ لَمْ

(1) المصدر السابق ١٣١

تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا".(١)

وَتُلبسُ هَذِهِ الجُبَّةُ الضَّيِّقَةُ الجَذَّابةُ لوناً وَقِصَراً وَتَجسيداً لِجسدِها، وَكَأَنَّهَا تَلبسُ فستاناً، وَالُمصيبةُ أنَّ هَذِهِ الجُبَّةُ قد أصبحَتْ غيرَ مُستَنكَرَةً عِندَ كَثيرٍ مِنْ النّاسِ نسأل الله العافية.

الخامس :<u>فِيهِ تَشَبُّهٌ بِلِبَاسِ الغَربياتِ :</u>

لِحَديثِ النَّبيّ ﷺ :" مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (٢)

قَالَ أَبو العَبَاس بن تَيميّةَ ـ رحمه الله ـ :

" وَهذا الحَديثُ أَقَلُّ أَحوالِهِ: أنْه يَقتضى تَحريمُ التَّشبهِ بِهِم". (٣)

فَان قِيلَ أَينَ وَجهُ الشَّبهِ :

قُلنا : أولاً : لَمْ يَكُن هَذا النَوعُ مِنْ الِلباسِ مَعهوداً عِندَنا حَتى أتانا مِنْ الغَربِ فَالنِّساءُ الغَربيات يَرتَدينَ رِدَاءً يُسمّى مِعطَف أو مِثلُ ما قَدْمنا ـ قابوط ـ يَصِلُ إلى أَنصافِ الساقينِ وفي كَثيرٍ مِن الأَحيانِ ، يَصِلُ إلى الرُّكبِ ، بل هذا النوع من اللباس أيضا كان للرجال خاصة ، والغرب لا يبالون بما يلبسون وَهَذا مَعلومٌ لَدى العَوامِ قَبلَ الخَواصِ .

---

(١) مسند الإمام احمد ـ برقم (٢١٧٨٦).
(٢) سنن أبي داؤود (٤٠٣٣).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٨٣).

السادس: مُخَالَفٌ لِعرفِ لِباسِ النِّساءِ عِندَنا.

إنَّ عُرفَ لِباسِ المُسلِماتِ في مَدينَتِنا بَل وفي بَلَدِنا عَامَّة ، إمَّا أنْ تَكونَ الجُبَّةُ طَويلةٌ تُغطي الكَعبينِ وَهذا الغَالِبُ المُطَّرَد عِندَ نِساءِنا ، أَو تَكونَ عَباءَةٌ طويلةٌ تُغَطّي مِن الرَّأسِ حتى القَدَمينِ .

وَمعلومٌ أنَّ العُرفَ دليلٌ شرعيٌ وأصلٌ مُتَفَقٌ عَليهِ عندَ الفُقهاءِ ، بِشَرطِ أنْ لا يَكونَ مُخالفاً لِلدَّليلِ الشَّرعي كالقَرآنِ أو السُنَّةِ الصَحيحةِ وأنْ يَكونَ غالبًا وَمُطّردًا .بِدَليل قَولِ اللهِ تَعالى :﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾.

وعن ابنِ مَسعودٍ قَالَ :" فَمَا رَأى المُسلمونَ حَسَناً فَهوَ عِندَ اللهِ حَسَن وَمَا رَأوا سَيّئاً فَهوَ عِندَ اللهِ سيء". وَعُرفُنا يَوافِقُ القُرآنَ وَالسُّنَّة في مَسألةِ الحِجَاب.

والجُبَّةُ القَصيرةُ التي ذُكِرَتْ في السُؤالِ ، تُخالِفُ عُرفَنا ؛ جُملةً وَتَفصيلا .

السابع : سَدَّاً لِلذَريعَةِ ، وَالى مَا هَوَ أَعظَمُ فَسَادًا:

لَقَدْ استدَلَ ابنُ القَيّمِ على اعتبارِ سَدِّ الذَّرائعِ بِنحوِ تِسعينَ دَليلاً. رِاجعها إِن شِئتَ. حَيثُ قَالَ في الوَجهِ الثّامنِ والتسعين :

"وَبَابُ سَدُّ الذَّرائعِ أَحدُ أَرباعِ التَّكليفِ فِإنَّهُ أَمرٌ وَنَهيٌ ، وَالأَمرُ نَوعان أَحدِهما مَقصودٌ لِنَفسِهِ وَالثَّاني وَسيلةً إلى المَقصودِ ، وَالنَّهيُ نَوعان أَحَدُهُما مَا يَكونُ المَنهيُ عَنهُ مَفسَدَةً في نِفسِهِ وَالثاني مَا يَكونُ وَسيلةً إلى المَفسَدَةِ فَصارَ سَدُّ الذَرائعِ المُفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين ." [1].

(١) إعلام الموقعين ـ ابن القيم ٣/ ١٨٩

وإنما قلنا بعَدَمِ جَوازِ لبس الجبَّةِ القَصيرةِ سَدَّاً للذريعةِ ، لأَنَّهُ مَفسَدَةٌ في نَفسِهِ لِما تَقَدَمَ مِن الأَدلّةِ ، ولأنَّهُ وَسيلةٌ إلى مَفسدَةٍ أعظَمَ مِنهُ ، وَمَا كَانَ وَسيلة إلى ماهو أعظَمُ مَفسَدَةً مِنْهُ وَمُحَرَّمٌ أَشَدّ مِنهُ ، وَجَبَ سَدُّ هَذِهِ الذَريعَةِ وَهَذِهِ الوَسيلةِ وَقَدْ ثَبَتَ مَا قُلناهُ ؛ فانَّ بَعضَ النِّساءِ في السَّنَةَ الماضية لمْ يَكُن يَرتَدِينَ مِثلَ هَذِهِ الجُبَّةِ لَكنْ اليَومَ بِسَبَبِ فَتوى غير موفقة ، انتَشَرَ هذا الِلّباسِ كالنارِ في الهَشيمِ . ولِعَدَمِ اعتِبارِ سَدِّ الذَرائِعِ ، انتَشَرَ بَينَ النِّساءِ ، حتى أنَّ هَذا الِلّباس تطَور فَوَصَلَتْ الجُبَّةُ إلى الرُكبةِ بَلْ وَصلَتْ إلى أَنَصافِ الفَخذينِ .

وَلا حَولَ وَلا قَوةَ إلا بالله .

اعتراضٌ وَجَوابُهُ :

فان قيل :

قَدْ قَيل بِجَوازِ لِبسِ هَذا النَّوع بِدَليلِ " رَحِمَ اللهُ المُتَسَرولات ". [1]

قُلنا :

هَذا الحَديثُ ضَعيفٌ جِدًّا وبعض العلماء ذهب إلى أنه موضوع كابن الجوزي ، وَالضَعيفُ لا يُؤخَذ بِهِ في الأَحْكَامِ ؛ فَلا اعتبارَ لِهذا الاستدلال .

قُلتُ : لَقَدْ سألتُ مَنْ قَالَ بالجواز ، فابتَدَرَني قائلاً : (لَقَد اشتَرى النَّبيُّ ﷺ سَرَاويل) يُشيرُ وَكَأَنَّ النَّبيّ ﷺ اشتراهُ لِنسائِهِ ! فَتَعَجَّبتُ لِهكذا استِدلال مِنْ شَخصٍ مِثلَه .!

([1]) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم - (٧٨٠٨) - والبزار في مسند البحر الزخار برقم (٨٩٨)
وقال :" وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺإلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإبراهيم بن زكريا هذا لم يتابع على هذا الحديث وهو منكر الحديث". وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .
قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في السلسلة الضعيفة :" ضعيف جداً ٣٢٥٢ ".

وَقبلَ أن نَشرُعَ في نقض هذا الاستدلالِ نُورِدُ الحَديثَ بِنَصّهِ :
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ :" أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَبِعْتُهُ سَرَاوِيلَ فَوَزَنَ فَأَرْجَحَ."[1] .
وَلِتَفنيدِ هذا الاستدلال نَقولُ وَبِاللهِ التَوفيقِ :
أولاً :لَيسَ في الحَديثِ مَا يَدلُّ عَلى أنّ النبي ﷺ اشترى السَّرَاويل لِنسائِهِ.
ثانيا : قَالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في الهَدي :" وَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ: وَالظّاهِرُ أَنّهُ إِنّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا".[2]
فَكَلامُ ابنِ القَيّمِ يُعتَبَرُ مِنْ أَقوى الأقوالِ التي يُستَدَلُّ لها لِتَفنيدِ مَزاعِمَ مَنْ قَالَ بالجواز.
ثالثا : إنَّ هذا الحَديث قَبلَ الهِجرَةِ أي قَبلَ أنْ تَنزِلَ آيةُ الحِجَابِ هَذا إنْ سَلَّمنَا جَدلًا أنَّ السَّراويلَ اشتَرَاها النَّبيُّ ﷺ لِنسَائِهِ .
رابعاً : لَمْ يَثبُتْ لا بَحَديثٍ صَحيحٍ ولا ضَعيفٍ ولا مَوضوعٍ أنَّ النّبيَّ اشترى السّرَاويلَ لِنسائِه .
فان سلَّمْنا جَدَلًا ـ كما ذَكَرَ مَنْ قَالَ بالجَوازِ مُستَدِلًا بِهذَا ـ مَنْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى سَرَاويل لِنسائِهِ !
نَقولُ لَهُ : هَل يُعقَل أنَّ زَوجَاتِ النَّبيّ ﷺ كنّ يرتَدين ثياباً إلى أَنصافِ السَّاقين بِحيث تَظهَرُ سَرَاويلُهن ؟! بَلْ لا يَقولُ بِهذا القَولِ مَنْ لَهُ مُسكَةٌ من عِلم .

---
(١)السنن الكبرى ـ برقم (١١٥٠٣) ورواه الحاكم وابن ماجه وصححه الألباني وله شواهد .
(٢) زاد المعاد ـ ابن قيم الجوزية ـ (١/ ١٣٠).

وَدَليلُنا : أنَّ أَمَّهاتِ المُؤمنينَ وَالصَّحابياتِ لَمْ تَكُنْ تَظهَرُ أَقدَامُهن حتى يُقال تَظهرُ السَّراويلُ .

ماروَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى وَأَمْشِى فِى الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "(١).

وَجهُ الاستدلالِ : يَتَبينُ مِنْ الحَديثِ أن أمهاتّ المُؤمنينَ وَالصَّحابياتِ كُنَ يرتَدينَ ثِيابًا تَجرُّ أذيالها على الأرض.

**** تنبيه :

فان قِيلَ عِندَ شِرَاءِ النّساءِ لِلجُبَّةِ التي تُغَطّي الكَعبينِ ، يَكُونُ مَعَها بِنطال بِحيث إذا ارتَدَتْ المَرأَةُ الجُبَّةَ وَتَحتَها البِنطال لا يَظهَرُ مِنْ البِنطالِ شئ .فَهَل هَذِهِ الجُبَّة حُكمُها مِثلُ القَصيرة ؟ .

قُلنَا : لَيسَ حُكْمُهُما سَواء فإذا ارتَدَتْ المَرَأَةُ بنطالًا أو سروالًا تَحتَ الجُبَّةِ بشرط أن لا يَظهر مِنْ البنطالِ شئ وهذَا استر لها لأنَّها إذا وَقَعَتْ أو حَصَلَ لَها شئ لن تَتَكَشَّفْ وإنما قلنا بشرط أن لا يظهر منه شئ حتى لا يَدخَلَ في حُكمِ التَّشَبُهِ، وَهوَ مِنْ مَقَاصِد الإِسلامِ ، والسِّروالُ هو عَينُ المَقصودِ.

السؤال الثاني :

هَلَ يجوزُ لِبسُ البِنطالِ (الكيلوت) وَفَوقَهُ قَميص إلى أَنْصافِ الرَّكَب خارج البيت ؟ مَعَ العِلمِ أنَّ (الكيلوت) فَضفَاض وَيَقُولونَ هُو استَرُ لِلمَرأةِ .

الجواب :

---

(1) سنن أبي داود ـ برقم (٣٨٣)

نَقولُ وَباللهِ التَوفيق :

الأصلُ أن المرأةَ لايجوزُ لها لبسُ ما اختصَّ به الرجالُ لما تَقَدَّمَ مَنْ الأحاديثِ

1. **أنَّ فيهِ تَشَبَّهٌ بِالرِّجال . وَقَد نَهى النَّبيُّ ﷺ عَن التَّشبُّه بِالرَّجال .**
2. **فِيهِ تشبَّهٌ بالكَافِرَاتِ . وَقَدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عن التَّشبّهِ بالكَافِرَات .**

حُكْمُ لِبسِ البِنطالِ في البَيتِ :

تَسأَلُ سَائِلَةٌ مَا حُكْمُ لِبسِ المَرأَةِ للبِنطالِ في البَيتِ أَمَامَ أَهلِها وَزَوجِها وانْ كانَ مَمنوعاً، فِلماذا لا يجوز مَعَ أنَّ الشَّرعَ أباحَ للمرأةِ التَّزينَ للزوجِ بما هُو أَعظمُ مِنْ البِنطالِ ؟ .

اختلف المعاصرون على قولين :

الأول :عدم الجواز لما تقدم في الأصل آنفًا.

الثاني : الجواز لكونه زينة للزوجِ .

مُناقَشَةُ مَنْ يَذهَبُ إلى عدم جوازِ لِبسِ البِنطالِ للتَّزينِ للزّوجِ :

اختلفَ العلماءُ المعَاصرين في هَذهِ المَسألَةِ على قَولين

فالذين قَالوا بعدمِ جوازِ لِبسِ البِنطالِ أَمامِ الزَّوجِ ، عُمدةُ استدلالهم :

١.أنَّ فيهِ تَشَبَّهٌ بِالرّجال . وَقَد نَهى النَّبيُّ ﷺ عَن التَّشبُّه بِالرَّجال .

٢.فِيهِ تشبَّهٌ بالكَافِرَاتِ . وَقَدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عن التَّشبّهِ بالكَافِرَات .

المناقشةُ :

١.أصْبَحَ لِبْسُ البنطَالِ مُنْتَشرًا بينَ النِّساءِ كما الرِّجالِ ، وبُنْطَالُ النِّساءِ يختَلِفُ مِنْ جِهَةِ الشَّكلِ .

٢. بِأَنَّهُ مِنْ جِنسِ التَّزينِ للرَّجلِ ، بِدَليلِ أنَّ اللهَ تعالى أَباحَ لِلزَّوجِ أَعظَمَ مِنْ ذِلكَ.

٣.الأصْلُ في حكم اللبّاس هو الاباحةُ .

وبناء على ما تَقَدَّم :

نقولُ يجوزُ للمرأةِ أنْ تَلبَسَ البِنْطالَ في البيتِ زَينةِ للرَجلِ .

توجيه :

إلى أَخواتِنا وَبَناتِنا ..

لَقَدْ مَنَّ اللهُ علينا بالإسلامِ العَظيمِ ، فَوَجَبَ عَلى المَرأَةِ صَيانَةَ نَفسِها وَالابتَعاد عَنْ كُلِّ مَا يُغضِبُ ربها ، وَالسَّيْرَ عَلى نَهجِ أَمَّهاتِ المُؤمنينَ وَالصَّحابياتِ رضي الله عن الجميع .

وَأنْ تَحذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِن الانجِرَارِ خَلْفَ مَا يُزَخرِفُهُ أعداءِ الدِّينِ ، مِنْ مُؤَامَراتٍ وَدَسائِسَ تحاكُ ضِدَّ المَرَأَةِ المُسلِمَةِ عَلى قَدَمٍ وسَاقَ .

وَأنْ تَتَحَرّى دِينَها بِالبَحثِ وَالتَّقصي وَتِكرارِ السُؤَالِ عمَّا يُستَحدَثُ مِنْ أُمورٍ تَخُصُّ دينها ومن ذلك لِباسَها .

وَلَقَدْ كانَ النِّساء يَفتَخِرنَ بِتَغطيةِ وَجُوههن إلى زَمن قريب وتُسَّمى (البوشية) في العراق والشام وغيرها من بلاد المسلمين

وَيرتَدينَ العَباءَةَ بحيث تُغطي مِن الرَأسِ إلى أنْ تَمُسَّ الأرضَ .

ولكن ـ لِلأَسفِ ـ استوردَ المُسلمونَ كُلَّ مَا يُشينُ المَرأةِ المُسلِمَةَ مِنْ لِباسٍ وَنَحوهِ.

ثمَّ جَاءَتْ فَتاوى ـكما نسمع يوميًا من غرائب الفتاوى وشواذها ـ بِغَيرِ مُستَنَدٍ شَرعيّ لِتُجيزَ لِلنَّساءِ خَلعَ اللّباسِ الشَّرعيّ مُتَّبعينَ وَمقلدَين في ذلك الغَرب.

واعلَمي أَنَّ الفوزَ كُلُّ الفَوزَ بِرضا الرَّحمنِ وَنعيم مقيم في جَنَّاتِ الخُلدِ .

هُو فِي الامتِثالِ لأحكامِ الشَّريعةِ دونَ أن نُقدِّمَ عُقولَنا على شرعنا .
واحذري مِنْ تَقديمِ أَراءِ الرِّجالِ على نُصوصِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ .
واللهُ أَعلى وَأعلَم .

وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمين وَالصَلاةُ وَالسَّلامُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَم.